ودع الكل لا مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن السيد قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع به اى مدبر غصب ثم رده فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته
بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين
كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه
وقيل فيه خلاف مالك كما في تلك المسألة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب
في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق
او الحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد الايداع بتعدى
الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالمفعول المجهول هو او دفع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي
فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمن بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه اتلف مالا معصوما فلما غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حق عصمته
في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه
لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلنا وما علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية اى بديته فالالف واللام لتقوم مقام
ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت وهذا عندنا وعند الشافعي ان كان هناك لوث اى علامة القتل على
واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان
اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه
سواء كانت الدعوى بالعمد او بالخطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي
الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي فان حلفوا
لا دية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا لظهور القتل بتحرزهم عن اليمين
الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود
القتيل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابو

زياد ابن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم وان لم يكن فيهما
اى الخمسون في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر له او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم
يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه كالكبير اى وجد سقط تام
الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لا اهل المحلة وكذا
لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا اى السائق والقائد والراكب وفي دابة بين قريتين فقيل على اقربهما قرينين
فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار
نفسه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر رحمه الله
لا شيء فيه والحق هذا فان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت
الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف رحمه الله عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالسكنى يكون بالملك
والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهده بالكوفة فان وجد في دار
بين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤوس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان
بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك كك
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان
وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل اى انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على
القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ويستحلف فان قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت الا ثالث بلا ثالث

Copyright © King Saud University